

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢١٥) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة دمستان - مجمع ١٠١٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعهير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استعمال الأراضي لمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعهير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استعمال العقارات لمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعهير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية وال عمرانية والتخطيطية لمنطقة، وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يفيّر تصنيف العقار رقم ١٠٠٢٣٥٩٠ بعد التقسيم، الكائن بمنطقة دمستان مجمع ١٠١٧

إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) ومناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP)،
ومناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقـة لهذا القرار،
وتطبـق عليه الاشتراطـات التنظيمـية للتعـمـير الوارـدة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨)
لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يـلغـى كل نـص يـتـعـارـضـ مع هـذـا القرـارـ.

مادة (٣)

يـنـشـرـ هـذـا القرـارـ فيـ الجـريـدة الرـسـميـةـ، ويـعـملـ بهـ منـ اليـومـ التـالـيـ لـتـارـيخـ نـشـرـهـ.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٤ صفر ١٤٤١ هـ
الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠١٩ م

